العدد 8 لسنة 2023
No. 8 – Feb. 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
P-ISSN 2710-0952 E- ISSN 2790-1254

الاتجار بالأدوية وموقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي منها

م . م اياد كاظم سعدون
الجامعة التقنية الجنوبية / المعهد التقني – ناصرية
Email- ayadsaadun@stu.edu.iq

الملخص

مما لا شك فيه تأثير الشريعة الإسلامية على المجتمعات الشرقية و العربية على وجه الخصوص كونها تعد من المصادر المنظمة لنشاطات الأفراد بوجه العموم و على وجه الخصوص النشاط التجاري الأمر الذي دعا الفقه الإسلامي في بيان تفصيل الدواء وأنواعه الحسية منها وغير الحسية وهل يعد الدواء بمثابة الأمر القطعي للشفاء بغض النظر عن مادة أو ما يدخل فيه و ما الحكم الشرعي في الاتجار بتلك الأدوية. كما ان الجانب القانوني كان له الدور في التصدي لمثل هذا النوع من الاتجار لما يشكله من خطر على الفرد و المجتمع إن لم يتم تنظيمه بالطرق القانونية، وذلك من خلال تناول دور المشرع يتبين لنا ان التشريعات قد تناولت تنظيم الكيفية التي تتم بها مزاولة هذا النشاط من الناحية الطبية و الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مثل هذا النشاط كما أنها بينت متى يشكل مخالفة ليترتب عليها جزاء قانوني ، كما وان القضاء العراقي كان له الدور في الأحكام التي يصدرها بالحد من تزايد حالات استغلال الدواء لأغراض غير التي خصص لأجلها، وعليه في بحثنا هذا سنبين مدى التوافق بين التشريعات و الشريعة الإسلامية من حيث الإباحة و التجريم .

الكلمات المفتاحية: الاتجار ، الادوية ، القرار 39 .

Trafficking in medicines and the position of Islamic Shari'a and Iraqi law

Ayad Kadhim Saadoon

Summary

The impact of Islamic law on Eastern and Arab societies in particular undoubtedly limits the regulation of the activities of individuals in general and in particular the commercial activity. This called for Islamic jurisprudence in the statement detailing the drug and its sensory and non-sensory types. Is it the drug a peremptory remedy regardless of the substance involved in it and what is the legitimate provision in the trafficking of such medicines . The legal aspect has also played a role in addressing such trafficking because it poses a threat to the individual and society if it is not regulated by the legal means. By addressing the role of the legislator, we find that the legislation has dealt with the regulation of the way in which this activity is carried out in a medical manner and the conditions to be met for those who engage in such activity .It has also indicated when it constitutes a violation of the law, The Iraqi judiciary has also played a role in its judgments by limiting the increase in cases of drug exploitation for purposes not allocated to it . And so in our research we will show the compatibility between legislation and Islamic law in terms of permissibility and criminalization.

Kay words: Trafficking , Drug , Resolutin 39 .

العدد 8 لسنة 2023
No. 8 – Feb. 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
P-ISSN 2710-0952 E- ISSN 2790-1254

المقدمة

باكتشاف الأدوية بصورتها الحديثة تحققت انعطافة كبيرة في مسار البشرية باعتبار إن الدواء سبباً في إنقاذ كثير من المخلوقات، وقد كان للعرب القدماء و المسلمين الأثر الواضح في استخدام الأعشاب وغيرها للتداوي من الأمراض و الإصابات، و لكن مع الوقت أصبح التداوي له أشخاص متخصصين من حيث المعرفة و الشهادة و مكان لمزاولته وطبيعة هذا النشاط من كونه يتم بمقابل و بالتالي أصبح جزءً من النشاطات التجارية التي تحكمها التشريعات، وبالتالي فان أي انحراف في هذا النشاط يعد تشويها له و حينها لابد من أن يصحح من خلال ردع المخالف بالجزاءات القانونية، و قد صدرت تشريعات عده تناولت هذا المجال ومنها قرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم39 لسنة 1994 المعدل كتشريع يجرم الاتجار بالأدوية بحالات محددة.

ولكون هذا النشاط له الأثر المباشر في حياة الأفراد وكذلك تأثيره على النشاط الاقتصادي في البلد، فضلاً عن التأثيرات السلبية الأخرى في حال ما إذا تم إساءة استخدام هذا النشاط لإغراض ربحية فقط دون مراعاة للتشريعات التي تنظم هذا العمل فان هذا يعد جريمة لها الأثر على الاقتصاد الوطني .

وقد تم اعتماد الأسلوب التحليلي لتلك النصوص التشريعية واستقراء آراء فقهاء الشريعة السلامية في موضوع التداوي والحكم في تناوله و الاتجار به وكذلك بيان الأفعال الجرمية المرتكبة وفقاً لرؤية القضاء. وسيقسم البحث الى مبحثين الأول بعنوان ماهية الاتجار بالأدوية و ينقسم المبحث لمطلبين الأول نبين فيه مفهوم الاتجار بالأدوية والمطلب الثاني حُكم الاتجار بالأدوية وموقف المشرع منها، أما في المبحث الثاني والذي سيكون بعنوان تحريم الاتجار بالأدوية و تجريمه قانوناً فسيقسم الى مطلبين الأول بعنوان تحريم الاتجار بالأدوية و المطلب الثاني تجريم الاتجار بالأدوية قانوناً.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالأدوية

سنبين في هذا المطلب مفهوم الاتجار بالأدوية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سيتم بيان اباحة الاتجار بالأدوية و موقف التشريع العراقي من ذلك .

المطلب الأول : مفهوم الاتجار بالأدوية :-

في هذا المطلب سنبين المعنى اللغوي و الاصطلاحي و الشرعي و القانوني لمفهوم الاتجار بالأدوية وهذا ما سيتم طرحه بشيء من التفصيل في الفروع الآتية .

الفرع الأول : تعريف الاتجار بالدواء لغةً و اصطلاحاً :-

اولاً: لغةً: أ- الاتجار مأخوذة في اللغة من مادة تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً . و تِجَارةً باع و شرى وكذلك اتْجَرَ وهو افتَعَلَ[1] والتاجِرُ الذي يبيع و يشتري[2].

ب- الدواء إن أصل كلمة دواء مأخوذة من مادة (دَوا) ولها عدة معاني منها الشفاء والتداوي، والدُّواءُ ما داوَيْتَهُ به و دُوِيَ الشيء أي عُولِجَ[3].

ثانياً : اصطلاحاً :

أ- الاتجار أو التجارة هي تقليب الأموال من خلال التصرف فيها بهدف تحقيق الربح[4] كما يمكن القول بان الاتجار هو كل نشاط يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يعتمد فيه على المضاربة بين ما ينجزه و ما يحصل عليه من مقابل جزاء ذلك النشاط .

ب- الدواء هو كل ما يتناوله الإنسان أو الحيوان بقصد الشفاء من علة ما، وهو بذلك يختلف عن مصطلح العلاج حيث يقصد بالأخير المزاولة و الممارسة ، كل شيء زاولته أو مارسته فقد عالجته [5] كأن تعالج شخصاً مريضاً عن طريق الجراحة بالاستئصال أو الزرع أو غير ذلك [6]. أما العَقَّارُ بتشديد القاف أصل الدواء والعَقاقِرُ كل نبت ينبت مما فيه شفاء[7] كالأعشاب وهي بذلك تختلف عن الأدوية، أما الدواء من الناحية العلمية الطبية فيختص به علم مستقل يعرف بعلم الأدوية (pharmacology)[8] .

ومن خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمفردة الدواء نجدها تختلف عن مفردة العلاج حيث يراد بالأخيرة المزاولة و الممارسة و المعالج هو (المداوي) أما المواد التي تستخدم لمعالجة أمراض الإنسان و غيره وتخفف من أعراضها فأنها تعد من الأدوية[9] .

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالدواء في الفقه الإسلامي وفي القانون :-

أولاً: في الفقه الإسلامي:

أ- أوضح فقهاء مذهب الحنفية التجارة بأنها (كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة)[10]،أما عند المالكية فيراد بالتجارة (التصرف بالبيع و الشراء لتحصيل الربح) و(تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح) عند الشافعية و (التقليب و الاستبدال بثمن و عروض)عند الحنابلة [11] أما عند الأمامية (فيراد بالتجارة مطلق البيع و الشراء)[12]، كما وردت مفردة التجارة في القران الكريم بعدة مواضع منها قوله تعالى "إلا أن تكونَ تِجارةً حَاضِرَةً" [البقرة:282] و قوله تعالى "إلا أن تكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم" [النساء:29]، ومما تقدم يتبين ان الفقهاء المسلمون لم يختلفوا فيما بينهم بتحديد معنى الاتجار وإنما تمحورت أقوالهم بان التجارة هي المضاربة في البيع و الشراء بقصد الربح.

ب- أما بالنسبة لمفردة الدواء فأنها لم ترد في القران الكريم ولكن وردت فيه آيات تشير الى الشفاء كقوله تعالى "يَخرُجُ مِن بَطونِها شَرَابٌ مُّختَلِفٌ أَلوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ للناسِ" [النحل:69] و قوله تعالى "وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحمةٌ للمُؤمِنِينَ" [الإسراء:82] ، أما معجم لغة الفقهاء فقد بين إن الدواء(هو كل ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بأذن الله تعالى)[13] والتداوي (هو كل ما يستعمل لشفاء المرضى من رقية شرعية أو عقار أو علاج)[14].

ومما يلاحظ على الدواء في الفقه الإسلامي يدخل في معناه الرقية من خلال القرآن الكريم او من السنة النبوية الشريفة كالدعاء أو التعويذة الشرعية أو الأذكار والتي توصف بالأدوية الإلهية، وكما ورد في الحديث النبوي الشريف (الدعاء من انفع الأدوية وهو عدو كل داء)[15] .

وعليه فأن الأدوية مدار البحث تنحصر بالأدوية الحسية أي التي يكون لها وجود مادي أما باقي الوصفات التي قد توصف للمريض كالأدعية والتعويذات الشرعية فإنها تخرج من أطار البحث كونها لا تعتبر أدوية حسية مادية حتى يصح الاتجار بها وفقاً للمنظور القانوني والذي سنبينه في الفقرة ثانياً.

ثانياً: الاتجار بالأدوية قانوناً:

أ - الاتجار : من خلال البحث في التشريعات التجارية لوحظ أنها لم تعط تعريفاً قانونياً للاتجار و إنما قامت بتعداد الأعمال التجارية وبيان الأعمال التي تنطبق عليها الصفة التجارية من دون أن تعطي تعريفاً لها[16]، ولكن من خلال البحث في تشريعات عراقية نافذة و ملغاة تتعلق بالعقاقير ومزاولة مهنة الصيدلة و كذلك التشريعات الجنائية المتعلقة بالمخدرات نجد فيها نصوص تشير الى الاتجار وبينت أن المراد بالاتجار (الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها والإرسال والنقل والاستيراد و التصدير والتوسط بين المنتج والمشتري وغيرها)[17]، من خلال ذلك نلاحظ أن المقصود بتلك النصوص القانونية إنها تتفق مع معنى المتاجرة المتمثل بعملية بيع وشراء او توسط في البيع .

ب- الأدوية : كما هو الحال في تعريف الاتجار لم نجد في التشريعات القانونية العراقية الملغاة والنافذة في نطاق الأدوية والصيدلة أي تعريف قانوني للأدوية إلا في المادة الأولى الفقرة حاء من قانون مزاولة مهنة الصيدلة و الاتجار بالأدوية و المواد السامة رقم 33 لسنة 1951 الملغى والتي عرفتها بالنص (هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري والحيواني) عليه لا يصدق وصف الدواء – من الناحية القانونية - إلا على المواد التي تستعمل لإغراض الطب البشري والحيواني، و بالتالي تخرج بعض المواد من نطاق الأدوية كما في المكملات الغذائية[18] التي تستخدم من قبل بعض الرياضيين وعلى وجه الخصوص الممارسين لرياضة بناء الأجسام .

المطلب الثاني : حُكم الاتجار بالأدوية و موقف التشريع العراقي من ذلك :-

سنبين في الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية من حيث حُكم الاتجار بالأدوية عند الفقهاء المسلمين أما الفرع الثاني سيخصص للتشريع العراقي و رأيه بهذا الخصوص.

الفرع الأول : حُكُم الاتجار بالأدوية :-

أولاً : إن المقصود بالاتجار أو التجارة في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن ما هو عليه في المعنى الاصطلاحي أو القانوني متمثلاً بالسعي في تحقيق الكسب و الأرباح من خلال تبادل الأموال[19]على اعتبار أن التجارة من مصادر الرزق للإنسان وهي مما حث الرسول الأكرم (ﷺ)عليها بقوله "البَرَكَةُ عَشَرَةَ أَجزَاءٍ تِسعَةً أعشَارِهَا في التِّجَارَةِ و العُشرُ الباقي في الجُلُودِ"[20].

والعقاقير التي تستخدم في تداوي الإنسان و الحيوان تعد من السلع المباح تداولها اذا كان المصدر الذي يصنع منها تلك الأدوية مباحاً أيضاً، وتبادلها عن طريق البيع بين البائع و بين من يحتاج تلك العقاقير يعد صورة من صور التجارة بهدف تحقيق الكسب والربح ،لذا يجب التدبّر و التفقّه في التجارة حتى نبتعد عن الوقوع في الآثام عملاً بقول الرسول الأكرم (ﷺ) "يا معشر التجار إن التجار يُبعثون يومَ القيامةِ فُجاراً إلا من اتقى الله و بَرَّ و صَدَقَ"[21] وفي هذا الحديث يحث النبي الأكرم التجار على الالتزام بتقوى الله في متاجرتهم مع الآخرين، وبما إن حفظ الإنسان و صحته من المقاصد المشروعة كونها تمكن الإنسان من أداء ما يكلف به شرعاً لذا فأن ما يتم الاتجار به لأجل هذا المقصد لا إشكال فيه حتى وان كان فيه هامش من الربح كونه من الوسائل المباحة لمساعدة الناس في التشافي من المرض وهذا ما نجد مصداقه بقوله تعالى "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[المائدة:32] ، وبما إن الأدوية هي محل هذه الصورة من صور التجارة فان حكم الاتجار بها يأتي من حكم تلك الأدوية[22].

ثانياً : لقد اختلف الفقهاء المسلمون في موضوع التداوي وحُكم اخذ العقّار لأجل التشافي من الأمراض فمنهم من ذهب الى إباحة التداوي وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الحنابلة، ومن أدلتهم في ذلك قول الرسول عليه وعلى اله وصحبه أفضل الصلاة "ما انزل الله من داء إلا انزل له شفاء"[23]، في حين ذهب الشافعية وبعض الأمامية إلى استحباب التداوي و من أدلتهم على ذلك الحديث النبوي الشريف "في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ إلا السام"[24] وبما أن الرسول صلى الله عليه واله وصحبه وسلم قد ارشد بذلك فهذا فيه دلالة على استحبابه. في حين كان للحنابلة رأي بأفضلية الترك[25]،كما وان التداوي اذا كان في حالة تركه يسبب الضرر و الهلاك للمريض أو قد يكون سبباً في نقل المرض لغيرة فأنه يعد حينها واجباً[26]، كما وهناك رأي يقول بتحريم التداوي سنبينه في المبحث التالي .

ومن خلال بيان أراء المذاهب الإسلامية في التجارة عموماً و كذلك حُكُم التداوي يتبين إن التجارة في مثل هذا النشاط يكون جائز طالما هذه التجارة متوافقة مع الرأي الذي بينه كل مذهب ، أما بالنسبة للتحريم فسنبينه في المبحث التالي .

الفرع الثاني : الاتجار بالأدوية في التشريع العراقي :-

نظمت التشريعات العراقية المتاجرة بالأدوية بنصوص تم فيها تحديد معنى الصيدلي و الصيدلية و الأدوية و كيف يتم صرف تلك الأدوية ، وكذلك بينت التشريعات الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة الصيدلة وذلك على اعتبار إن الصيدلي هو المخول رسمياً بالمتاجرة بالأدوية مع المستهلك لها، و كيف يتم صرف الأدوية و ما يحظر على الصيدلي صرفه،فضلاً عن تمتع الصيدلي بهامش ربحي من خلال سعر البيع(*)، كما ونظمت التشريعات عمل الجهات المختصة بتوفير الأدوية و المستلزمات و المستحضرات الطبية من خلال استيرادها و تسويقها عبر المذاخر و توزيعها على الصيدليات من خلال شركة مختصة بذلك[27].

كما لم يقتصر التنظيم القانوني للأدوية الكيميائية وإنما أمتد التنظيم ليشمل الأعشاب الطبية التي تستخدم للتداوي والتي قد تكون على هيئة أزهار أو أوراق أو أغصان أو ثمار أو جذور[28] كما ونظمت الشروط المطلوبة فيمن يزاول مثل هذه الأعمال وكذلك المكان المخصص لبيع الأعشاب وما يجب أن يلتزم به العشاب[29].

كذلك من التشريعات التي نظمت الاتجار بالأدوية و المستلزمات الطبية القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد 39 لسنة 1994 والذي نص على تجريم بعض الأفعال المنصوص عليها في ذات القرار و تحديد العقوبة المقرر على من يرتكب مثل تلك الأفعال المجرمة ، وسيتم بيان ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من تحريم الاتجار بالادوية و تجريمه قانوناً

بعد ان بينا في المبحث الأول، الاتجار بالأدوية باعتباره من النشاطات التجارية المسموح بها قانوناً و كذلك التشريعات التي نظمت هذا النشاط فضلاً عن بيان موقف المذاهب الإسلامية منها، إلا أن الاتجار بالأدوية بالإمكان أن يشكل جريمة معاقب عليها في حالات خاصة منصوص عليها بتشريع خاص جرم تلك الأفعال، كما وان المذاهب الإسلامية لها رأي بتحريم التداوي والاتجار بهذه الأدوية في حالات محددة سنبينها في هذا المبحث.

المطلب الأول : تحريم التداوي و تحريم الاتجار بالأدوية

الفرع الأول : تحريم التداوي :

ان تحريم التداوي عند الفقهاء المسلمين يأتي من تحريم مادة الدواء، فإذا كان مصدر الدواء محرماً فأن حكم الدواء في هذه الحالة هو الترك وعدم استخدامه، ولكن يوجد تفصيل في هذا الأمر سنوجزه بالاتي، وهو انه قد يكون مصدر الدواء محرماً و يبقى هذا المصدر المحرم عينه(*) في الدواء عندها يحرم التداوي به كالتداوي بالخمر وقد قال بذلك جمهور الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وكذلك قال الأمامية، وذلك استنادا لقول الرسول(ﷺ) "إنها ليست بدواء، ولكنها داء"[30].

في حين قال بعض الحنفية والشافعية بجواز التداوي بالخمر بشروط[31]، وقد استدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى "وَقَد فَصَلَ لكم ما حَرّمَ عليكم إلا ما اضطُررتم إليهِ" [الأنعام:119] فان ما اضطر اليه الشخص فلا يحرم عليه ، وان التداوي يعد بمرتبة الضرورة كما أباح الشرع أكل الميتة والخنزير خشية الهلاك جاز التداوي بالمحرم .

ولكن يرد على أصحاب الرأي الأخير من ان التداوي ليس واجب بالضرورة كما في الأكل، كما في حديث المرأة السوداء التي خيرها النبي بين دخول الجنة أو الصبر على البلاء وقد اختارت البلاء لاجل الجنة[32] ويستدل من الحديث جواز التداوي،كما وان الدواء لا يكون فيه حق اليقين بالشفاء وإلا شفي جميع

المرضى بالتداوي، كما وان المرض يكون له اكثر من دواء و من المحال ان يجعل الله الشفاء فيما حرمه ومن انزل الداء انزل له الدواء[33] .

اما إذا كان أصل الدواء من المواد المخدرة أو من أجزاء حيوانات ميتة أو محرمة وغيرها من المحرمات التي حرمها الله، فأذا كان التداوي بالمحرم اختيارياً حرم التداوي به حينها، ولكن في الاضطرار للتداوي بالمحرم فأن المسألة محل خلاف بين الفقهاء حيث ذهب جانب من الفقه الى تحريم التداوي فيه كما عند المالكية والحنابلة والأمامية ونجد مصداق ذلك بقول الإمام جعفر الصادق(ع) "إن الله لم يجعل في شيء مما حُرِمَ شفاء ودواء"[34]، في حين ذهب بعض الحنفية والشافعية الى جواز التداوي ولكن بشروط وهي في حقيقة الأمر ذات الشروط التي اشترطوها لجواز التداوي بالخمر[35].

الفرع الثاني: تحريم الاتجار بالأدوية :

بما أن الدواء المشتمل على أي من المحرمات فالفقهاء المسلمين ذهبوا إلى حرمة التداوي به كما أسلفنا ذكره من حيث التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، عليه إذا كانت هناك حرمة في التداوي بالمحرم فان هذه الحرمة سوف تستتبع الاتجار بتلك الأدوية ايضاً كون مصدر تلك التجارة محرمُ ايضاً و تكون الأموال المستحصلة من هذا الاتجار سحت ولا تحل لصاحبها المتاجر فيها وذلك لقول الرسول الأكرم (ﷺ) "إنَ الله إذا حرَّمَ شيئاً حرَّمَ ثَمَنَه"[36]، لذا فان المتاجرة بمثل هذه الأدوية بيعها وشرائها وغيرها من التعاملات فضلا عن استخدامها للتداوي يكون محرم ايضاً.

المطلب الثاني : تجريم الاتجار بالأدوية قانوناً

من المبادئ الدستورية و القانونية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمراد به عدم تجريم أي فعل ايجابي او سلبي إلا بنص قانوني كما لا تفرض أية عقوبة بدون نص قانوني أيضا، وقد أطلق جانب من الفقه الجنائي على هذا المبدأ بـ(مبدأ الشرعية)[37] في حين اتجه جانب أخر الى تسمية هذا المبدأ بـ(قانونية الجرائم والعقوبات)[38] و بما إن الاتجار بالأدوية بالشكل القانوني الصحيح لا يعد جريمة معاقب عليها و إنما عملاً مباحاً طالما هذا العمل يتم في ضوء التشريعات المنظمة له كقانون الاتجار بالأجزاء الطبية و قانون العقاقير الخطرة والمخدرة و قانون مزاولة مهنة الصيدلة وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة، لذا قام المشرع بإصدار قرار له القوة الإلزامية نفسها التي يتمتع بها القانون[39] وهو القرار39 لسنة 1994 بين أن الاتجار بالأدوية و غيرها من المستلزمات الطبية و أدواتها الاحتياطية تعد جريمة إذا تم الاتجار بها خلافاً للتشريعات المنظمة لها .

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالأدوية:
إن الاتجار بالأدوية لا يعد جريمة إلا إذا ما وقعت مخالفة للتشريعات المنظمة لذلك الاتجار حينها نكون أمام جريمة، فأن وجدت الجريمة فلابد لتحققها من أن تتوافر أركانها وهي :
أولاً: الركن الشرعي :-
بدءاً إن جميع الأفعال الايجابية او السلبية لا تشكل جريمة ما لم يوجد نص تشريعي يجرمها و بعبارة أخرى لا يسأل الشخص عن قيامه بأفعال او امتناعه عن أفعال معينة طالما أن تلك الأفعال مباحة وغير مجرمة ، حتى إن فقهاء الشريعة والأصول اتفقوا على مبدأ إن الأصل في الأشياء الإباحة[40].
لذا اصدر المشرع قراره المرقم39 لسنة 1994 والذي أصبح نافذاً و واجب التطبيق بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 1994/4/11 وقد جاء بست مواد قانونية تم تعديل استهلال نص المادة الأولى بموجب (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل) رقم 135 لسنة 1996 حيث جرمت بموجب أحكام هذا القرار أفعالاً متعلقة بالنشاط الطبي من حيث الأدوية و المستلزمات الطبية و الأجهزة الطبية و الاتجار بها إذا تم خلافاً لإحكام هذا القرار.
ثانياً : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالأدوية و التي هي مادة الجريمة و حيازتها من مصدر غير معترف به رسمياً.

أ : الدواء :

سبق وان تم إيضاح معنى الدواء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية أما من الناحية العلمية الطبية فأن الدواء يختص به علم مستقل يعرف بعلم الأدوية (Pharmacology)[41] وهو علم تجريبي يدرس التغييرات التي تحدثها المواد الكيميائية على جسم الكائن الحي[42] و يتم تحديد كون أية مادة او مركب باعتبارها من الأدوية او ليست من الأدوية من خلال الرجوع الى دستور الأدوية (Pharmacopoeia)[43] المعتمد في كل دولة و الذي يقوم بحصر و تعداد الأدوية .

و الأدوية المحكومة بالقرار 39 لسنة 1994 المعدل جاءت صيغتها بالعموم دون أن تحدد بانواع معينة من الأدوية دون غيرها حيث نجد إن محاكم الجنايات في بعض قراراتها قد فسرت المقصود بالأدوية بأنها الأدوية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية كالأدوية التي تخصص لعلاج الحالات المرضية النفسية و الهستيرية[44] حيث جرمت محاكم الجنايات بإحكامها من يحوز هذه الأدوية مسببة حكمها بأن هذه الأدوية لا تصرف إلا بوصفة طبية إلا ان محكمة التمييز الاتحادية نقضت تلك القرارات مسببةً قرار النقض بأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة 240 من قانون العقوبات العراقي النافذ كونه خالف تعليمات صرف الأدوية[45] حيث توجد تعليمات تنص على عدم صرف الأدوية إلا بناءً على وصفة طبية [46] وكذلك توجد تعليمات من نقيب الصيادلة فيها قائمة بالأدوية والمستحضرات الطبية التي يمكن بيعها دون وصفة طبية و المواد التي لم تذكر في القائمة لا تصرف إلا بوصفة طبية[47]، الا إن محكمة التمييز الاتحادية بعد قراراتها الأخيرة اتجهت اتجاهاً آخر حيث ذهبت بقراراتها[48] الى إن حيازة الأدوية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية من قبل أشخاص دون أن تكون لهم وصفة طبية بها لا يشكل فعلهم هذا جريمة و أنما المخالفة القانونية تقع على الصيدلي لا على الحائز كونه خالف تعليمات صرف الأدوية .

ب: حيازة الأدوية من مصدر غير معترف به رسمياً :

بدءاً حيازة الأدوية أمراً مباحاً ولا يشكل جريمة طالما إن السبب في حيازتها ليس بقصد المتاجرة وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقراراتها من (إن حيازة الأدوية من قبل الشخص المتهم دون أن تثبت متاجرته بها لا يعد ذلك جريمة) حيث قررت محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية نقض قرارات محكمة الجنايات المتضمنة إدانة متهمين لحيازتهم أدوية وذلك بإلغاء التهمة و الإفراج عنهم و إطلاق سراحهم [49] .

وعليه و حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأدوية يشترط بالأخيرة أن تكون غير مجهزة من مصدر معترف به بموجب قوائم أصولية وهذا ما اشترطته المادة الأولى من القرار موضوع البحث ، و المصدر المعترف به رسمياً لتجهيز الأدوية هو الشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية حيث نصت المادة الثانية من النظام الداخلي للشركة (إن الشركة تهدف الى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني بتوفير الأدوية و المستحضرات الطبية الدستورية ... و توزيعها على المؤسسات الصحية الحكومية و غير الحكومية ...) [50] كما و أشارة المادة 3/ ز على اعتماد وكلاء المذاخر الأهلية بتوزيع الأدوية والمستلزمات على الصيدليات الأهلية والعدد التشخيصية على المختبرات الأهلية .

وبذلك إذا تم تجهيز الأدوية عن طريق هذه الشركة او المذاخر الأهلية المجازة بذلك فأنها تعد حينها مجهزة من مصدر معترف به رسمياً ، إذن إذا كان المصدر المجهز للأدوية معترف به رسمياً لا تنشط حينها أحكام القرار39 لسنة 1994 المعدل لان المادة الأولى تشترط صراحةً أن يكون المصدر المجهز للأدوية غير معترف به رسمياً.

في حين نجد الفقرة دال من المادة الأولى للقرار نصت على معاقبة المؤسسات الصحية غير الحكومية بمجرد حيازتها الأدوية و المستلزمات الطبية و الأجهزة وأدواتها إذا كانت تلك الأشياء مجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً، أي بمعنى نكون حينها أمام جريمة تامة دون الحاجة الى لتوافر قصد الاتجار بها كما هو الحال في الفقرة جيم من المادة نفسها و التي بينت في أحكامها إن الحيازة وحدها لا تشكل جريمة ما لم تقترن تلك الحيازة للأشياء بقصد الاتجار بها وهذا ما سيتم بحثه في الركن المعنوي .

إلا إن المشرع وفي الفقرة جيم من المادة الأولى من القرار شَمِلت بأحكام التجريم المجاز بالتعامل بهذه المواد و غير المجاز، ولكن إذا تم الحصول على أدوية من مصادر معترف بها رسمياً وتم الاتجار بها من قبل أشخاص غير مجازين بذلك يكون المتاجر حينها نكون أمام مخالفة لإحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم40 لسنة 1970 النافذ وذلك لحصر الاتجار بالأدوية بأشخاص حددهم القانون .

ثالثاً : الركن المعنوي (قصد الاتجار بالأدوية) :

الركن المعنوي او القصد الجرمي في هذه الجريمة يتمثل بما حددته الفقرة جيم من المادة الأولى من القرار بقولها (...بقصد المتاجرة فيها...) و حتى تتضح الصورة بشكل أدق لابد من بيان طبيعة الدواء المحرز و المتاجر به لان بعض الأدوية في حال حيازتها بشكل غير مشروع أي بدون وصفة طبية فان تلك الحيازة مع قصد المتاجرة بها تعتبر جريمة، وعليه سيتم توضيح ذلك .

أ: الأدوية المدرجة ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية :

استناداً لإحكام المادة 5/ ثالث عشر و المادة 49/ ثانياً من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المعدل و حسب الصلاحيات الممنوحة لوزير الصحة بإمكان الأخير أصدار بيانات تصنف فيها بعض الأدوية بأنها من ضمن المخدرات و كان أخر البيانات الصادرة عن وزارة الصحة البيان رقم236 لسنة2017[51] و الذي بموجبه تم إضافة مجموعة من الأدوية الى التصنيف الخاص بالمخدرات و حينها يتم التعامل مع تلك الأدوية كما يتم التعامل مع المخدرات إذا ما تم ضبطها بحيازة الأشخاص بشكل غير مشروع أي بدون وصفة طبية او تم ضبطها بحيازة المسموح لهم ذلك من الأطباء والصيادلة ولكن كانت حيازتهم لها بشكل مخالف لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حينها تطبق بحقهم الأحكام العقابية المنصوص عليها في القانون الأخير .

إذن يعد الاتجار بالأدوية المدرجة بالبيانات الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة اتجار بالمخدرات و هذه الجريمة لها أركانها وأحكامها القانونية الخاصة بها و بالتالي فان الاتجار بمثل تلك الأدوية لا يدخل في نطاق أحكام القرار39 لسنة 1994 المعدل.

وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية بقراراتها بهذا الاتجاه فبعد أن قررت محكمة الجنايات (ذي قار) تجريم المتهمين وفقاً لإحكام القرار39 لسنة 1994 المعدل بالقرار 135 لسنة 1996 لحيازتهم أدوية بقصد المتاجرة بها و بعد إرسال أوراق القضية تلقائياً لمحكمة التمييز الاتحادية قررت الأخيرة نقض القرارات كافة كونها بنيت على خطأ في تطبيق القانون كون الأدوية المضبوطة تبين ومن خلال نتيجة الفحص الطبي عليها إنها أضيفت الى الجداول الملحقة بقانون المخدرات و بالتالي تنطبق أحكام قانون المخدرات على أفعال المتهمين[52].

و يتم تحديد الأدوية كونها من ضمن الأدوية المدرجة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية من خلال لجان فنية طبية مختصة تقوم بفحص الأدوية المرسلة عن طريق المحاكم الى دائرة الطب العدلي في بغداد قسم فحص المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وهي الجهة الرسمية الوحيدة المختصة في بيان نتيجة الفحص على الأدوية حتى تتمكن المحاكم من أعطاء التكييف القانوني الصحيح[53].

ب: الأدوية غير المدرجة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية :-

حتى تكتمل أركان جريمة الاتجار بالأدوية لابد من تحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة وهو قصد الاتجار حيث جاء النص القانوني صريحاً بخصوص ذلك في الفقرة جيم من المادة الأولى من القرار (حيازة الأدوية ... بقصد المتاجرة بها ...) بمعنى إن الجاني لابد من أن يكون قاصداً إحداث نتيجة معينة ألا وهي الاتجار بالأدوية حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة لأنه إن لم يكن الحائز للأدوية قاصداً الاتجار بها ففي هذه الواقعة لا نكون أمام جريمة كما أوضحنا ذلك عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة[54].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاتجار بالأدوية:

اولاً : العقوبة الأصلية لجريمة الاتجار بالأدوية :

بالعودة للقرار موضوع البحث نجد إن مستهل المادة الأولى من القرار قد تم تعديل العقوبات الواردة فيها[55] حيث كان يعاقب مرتكب الجريمة و المساهم و المسهل او المشترك بارتكابها بالإعدام او السجن المؤبد و بغرامة لا تزيد على مئة ألف دينار و لا تقل عن عشرة آلاف دينار فضلاً عن المصادرة ، أما بعد التعديل فأن العقوبات الأصلية التي تفرض بحق من يجرم وفقاً لإحكامه هي :-

أ- الإعدام: لقد وردت هذه العقوبة كأول عقوبة أصلية منصوصاً عليها في المادة الأولى من هذا القرار .
بَ- السجن او الحبس: كذلك نصت المادة الأولى من هذا القرار على عقوبة السجن المؤبد او السجن المؤقت
او الحبس مدة خمس سنوات وهذه من العقوبات الأصلية.
ج- الغرامة بما لا يقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار وهي أيضاً من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار.

ثانياً : العقوبة التبعية و التكميلية :

أ: العقوبة التبعية : العزل من الوظيفة والغلق:

العزل من الوظيفة : وهذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم و منها الحرمان من بعض الحقوق و المزايا[56] ويمكن أن يستتبع التجريم بالقرار إذا كان المجرم موظفاً تابعاً لإحدى دوائر الدولة من أن يتم عزله من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه إذا تبين إن بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة كون جريمة الاتجار بالأدوية من الجرائم المخلة بالشرف[57] .

الغلق : من العقوبات التبعية التي نص عليها القرار هي غلق المؤسسة الصحية غير الحكومية لمدة سنة واحدة في حال ثبوت اتجارها غير المشروع بالأدوية و يتم هذا الغلق بقرار من وزير الصحة كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القرار.

ب : العقوبة التكميلية : المصادرة :-

وهي العقوبة التي يفرضها القاضي مع العقوبة الأصلية و لا يمكن الحكم بها بمفردها وهي بذلك تختلف عن العقوبة الأصلية[58]، وقد أعطى النص التشريعي الحرية للمحكمة في أن تصادر من أموال المحكوم عليه من عدمه بما يتناسب مع جسامة الضرر، ففي حال لم تحكم المحكمة بالمصادرة فأن قرارها يعد صحيحاً و غير مخالف للقانون .

أما بالنسبة للأدوية المضبوطة في هذه الجرائم فأن المحكمة تقرر مصادرتها و إرسالها الى دائرة الصحة قسم الصيدلة للتصرف بها وفقاً للأصول باعتبار ذلك جزءاً من التدابير الاحترازية المادية [59] .

ثالثاً : تشديد العقوبة و تخفيفها :

أ: تشديد العقوبة :-

في حال ثبوت جريمة الاتجار بالأدوية فأن العقوبة المقررة بحق الجاني تعد ابتداءَ عقوبة شديدة حيث يمكن للمحكمة أن تحكم بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت او الحبس خمس سنوات فضلاً عن الغرامة و بالتالي للمحكمة أن تفرض ما بين الحد الأعلى و الأدنى من العقوبات المنصوص عليها في مستهل المادة الأولى من القرار.

ولكن تضمن القرار نصاً خاصاً بالتشديد ورد في المادة الثالثة من القرار حيث أشارة المادة الى أمكانية غلق المؤسسة الصحية غير الحكومية لمدة سنة واحدة في حال ثبوت اتجارها بالأدوية خلافاً للضوابط

القانونية و في حال تكرار المخالفة من المؤسسة غير الحكومية نفسها حينها يتم غلق تلك المؤسسة بشكل نهائي بقرار من وزير الصحة.

ب : تخفيف العقوبة :-

تخفيف العقوبة إما أن يكون قانونياً او قضائياً، و التخفيف القانوني يتم اللجوء إليه إذا توافرت ظروف معينة ينص عليها القانون بشكل صريح و حين توافرها يعد ذلك سبباً وجوبياً لتخفيف العقوبة[60].

أما التخفيف القضائي فقد أعطى المشرع للمحكمة السلطة في تخفيف المسؤولية الجنائية بحق المجرم إذا تبين لها من ظروف الجريمة إن هناك ظروفاً تستدعي الرأفة بالمحكوم وفي حال عدم لجوء المحكمة الى تخفيف العقوبة قضائياً فأن ذلك لا يعد سبباً موجباً للنقض[61] .

و بالنسبة لجريمة الاتجار بالأدوية نجد أن المحكم تتكئ في تخفيف العقوبة بحق المجرم من خلال تطبيق نص المادة 132 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها و التي بموجبها أعطى المشرع للمحكمة في الجناية أن تستبدل عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و تطبق المحكمة هذه المادة إذا تبين لها من ظروف الجريمة إن المجرم شاباً في مقتبل العمر و لم يسبق الحكم عليه بأية جريمة و ذلك من خلال اطلاع المحكمة على صحيفة سوابقه و ما يؤشر فيها من أحكام سابقة من قبل مديرية الأدلة الجنائية .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات :-

1- مفردة الدواء في نطاق الفقة الاسلامي تعطي معنى اوسع مما عليه في القانون كونها تشمل المواد المادية وغير المادية التي تستخدم للتشافي.
2- توجد كثير من المصطلحات المشابهة لمفردة الدواء كالعلاج و العقاقير و الترياق و التي تبدو وكأنها مرادفة للدواء من حيث المعنى و كما هو شائع، إلا إن كلمة الدواء هي الأقرب و الأصوب لما تضمنته التشريعات من تجريم الاتجار بها .
3- ان تحريم الاتجار بالادوية في الشريعة الاسلامية ليس مطلقاً بل يستتبع حلة و حرمة المادة التي يصنع منها الدواء، اما في نطاق القانون فان التجريم الاتجار بالادوية يكون في حال مخالفة النصوص التشريعية .
4- أن المقصود بالاتجار قانوناً غير منصوص عليه بشكل صريح في القرار 39 لسنة 1994 المعدل و لكن بالإمكان الاستدلال على معناه القانوني بالرجوع لتشريعات قانونية جنائية عراقية أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للأدوية .
5- في المادة الأولى من القرار 39 لسنة 1994 المعدل نجد إن المشرع قد وسع نطاق حكم الفقرة جيم من المادة نفسها حيث شملت بأحكامها المجاز بالتعامل وغير المجاز إذا ثبت حيازته للأدوية بقصد الاتجار بها، في حين نجد المشرع قد شدد في الفقرة دال من المادة نفسها على المؤسسات الصحية غير الحكومية و اعتبر حيازة الأدوية من مصادر غير رسمية جريمة دون الحاجة لتوافر قصد المتاجرة بها .
6- أن العقوبة المقررة بموجب هذا القرار كانت تتسم بالشدة قبل تعديلها بالقرار 135 لسنة 1996 حيث كانت تنحصر العقوبة ما بين الإعدام و السجن المؤبد مع غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تزيد على مئة ألف دينار إضافة لمصادرة ألأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم بها.

ثانيا / المقترحات :-

1- نقترح على المشرع تحديد معنى الأدوية او بيان ما المقصود منها و ذلك لاستخدام عبارات أخرى كالعقاقير كما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم50 لسنة 2017 المعدل مما يثير اللبس في تحديد ما المقصود منها لما في ذلك من اثر في التكييف القانوني الصحيح ، لا سيما وقد تم التطرق في البحث لمعنى الدواء و تبين إن عبارة الدواء هي الأقرب للمعنى المطلوب ، وكذلك بيان ما المقصود بالاتجار الوارد ذكره في نص الفقرة جيم من المادة الأولى من القرار كون الاتجار بالأدوية به تنهض أركان الجريمة .

2- نقترح على المشرع تعديل الفقرة جيم من المادة الأولى من القرار39 لسنة 1994 المعدل و ذلك بجعل عبارة (...إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً...) مشروطةً فقط بحق المؤسسات الصحية غير الحكومية أما الأشخاص الذين يتاجرون بالأدوية بشكل فردي و ليس على شكل مؤسسة صحية فلا يشترط توافرها في حال اتجارهم بالأدوية وذلك لان هؤلاء الأشخاص يصعب عليهم الحصول على أدوية من مصادر غير معترف بها ليس كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصحية غير الحكومية لا بل إن الواقع و من خلال الأحكام القضائية يتضح فيه إن الأدوية التي يتم الاتجار بها هي من مصادر معترف بها، هذا من جهة و من جهة أخرى لوحظ و من خلال الأحكام القضائية إن اشتراط أن تكون الأدوية من مصدر غير معترف به رسمياً يعد عائقاً في تطبيق النص القانوني بشكل صحيح لان المحاكم تقوم بإصدار أحكامها و تجرم الأشخاص المتاجرين بالأدوية دون أن تكترث لمصدر تلك الأدوية .

3- نثمن دور القضاء بتطبيق الغاية من تشريع القرار39 لسنة 1994 المعدل في الأحكام التي يصدرها وفقاً لهذا القرار وذلك بتجريم المتاجر بالأدوية خلافاً للتشريعات القانونية المنضمة لها دون الاكتراث لمصدر تلك الأدوية لأنه لو أصر بأحكامه على ضرورة أن يكون مصدر الأدوية غير معترف به لكان ذلك حائلاً دون تطبيق القرار فضلاً عن إفراغ القرار من هدفه .

4- حث وزارة الصحة على تفعيل المادة رقم واحد الفقرة ثانياً من قانون الطب العدلي المعدل و التي تضمنت تأسيس أقسام للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط فنياً بدائرة الطب العدلي في بغداد، وذلك بالنظر لتأخر نتيجة فحص الأدوية المرسلة الى تلك الدائرة كونها الجهة الوحيدة المختصة بالفحص في حتى الآن مما يشكل عائقاً أمام سرعة حسم الدعاوى الجزائية .

5- بعد أن كانت عقوبة القرار الإعدام او السجن المؤبد والغرامة بما لا تزيد على مئة ألف دينار و لا تقل عن عشرة آلاف دينار و مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة ، نعتقد إن المشرع لم يكن موفقاً بالقرار 135 لسنة 1996 والذي بموجبه تم تعديل العقوبة و ذلك بإضافة عقوبة السجن المؤقت و الحبس خمس سنوات و إلغاء عقوبة مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لان هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة و التي لها مساس بالاقتصاد الوطني .

6- نقترح إلغاء المادة الخامسة من القرار39 لسنة 1994 المعدل و التي تنص على إحالة المتهمين بأحكام هذا القرار على محكمة خاصة بوزارة الداخلية ، و ذلك لتعارضها مع أحكام المادة 95 من الدستور العراقي لسنة 2005 هذا من جهة و من جهة أخرى الواقع العملي القضائي يعكس أن المحاكم التي تنظر بهذه القضايا كانت المحكمة الجنائية المركزية في المحافظات و بعد حلها أصبحت محاكم الجنايات هي المختصة بنظرها الآن .

الهوامش :-

1- ينظر : لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، مادة تَجَرَ.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مادة تَجَرَ .
3- لسان العرب ، مادة دوا.
4- عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب ، القاهرة ، 1990، ص 91 .
5- لسان العرب ، مادة عَلَجَ .
6- د. احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للطبعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1420 هـ - 2000 م ، ص 234 .
7- المرجع نفسه ، مادة عَقَرَ .
8- وهو العلم الذي يبحث في مصادر الأدوية و خصائصها و تأثيراتها المختلفة على الجسم و امتصاصها ومصيرها في الجسم و طريقة إخراجها واستعمالاتها العلاجية و جرعاتها و تأثيراتها السامة و التداخلات المتبادلة بين المركبات الكيميائية و الأجهزة الحيوية في الجسم .د. سامي عبد القوي علي ، مقدمة في علم الادوية النفسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1996،
9- د. رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ الى اليوم ، ط1، دار عالم المعرفة، 1988، ص9.
10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي،(المتوفى سنة 587هـ) ، ج6، مطبعة الجمالي ، بدون سنة طبع، ص57.
11- الشرح الكبير للدردير ، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، (المتوفى سنة1201هـ) ، ج2، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة بدون سنة طبع، ص32.
12- مصباح المنهاج ، كتاب التجارة ،محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ،ج1، ص5.
13- معجم لغة الفقهاء ،د.محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي و قطب مصطفى ، ط1، دار النفائس للطبعة والنشر و التوزيع،بيروت لبنان، 1996،ص188.
14- المرجع نفسه ، ص105 .
15- زاد المعاد-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابوعبد الله،ط14 ، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية،الجزء الرابع،24 .
16- ذهبت التشريعات الى تعداد الأعمال التجارية دون أن تعطي تعريفاً لها كما في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 و المادة الثامنة و التاسعة من القانون التجاري اليمني رقم 32 لسنة 1991 و المواد الرابعة الى التاسعة من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 و المادة السادسة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

17- حيث ورد تعداد للأعمال التي ينطبق عليها معنى الاتجار في قانون الاتجار بالأجزاء الطبية رقم 24 لسنة 1924 في المادة 3 منه وقد الغي القانون بصدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة و الاتجار بالأدوية و المواد السامة رقم 33 لسنة 1951 والذي الغي أيضاً بصدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 النافذ والمعدل . كما ورد تعريف لعبارة الاتجار في قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم 44 لسنة 1938 في المادة الأولى الفقرة هاء و قد الغي القانون بصدور قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 حيث عرفت المتاجرة في المادة الأولى الفقرة 19 منها و بينت ما المقصود بالمتاجرة من خلال تعداد عدة أنشطة و الغي القانون الأخير بصدور قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المعدل حيث ورد في المادة الأولى الفقرة الحادية عشر ما المقصود بالاتجار كما في القانون المخدرات الملغي .

18- و يقصد بالمكملات الغذائية عبارة عن تركيبة تستخلص من بعض المكونات الغذائية الطبيعية و يتم تحويلها على شكل شراب او مساحيق او أقراص او كبسولات بحيث تساعد هذه التركيبة على زيادة نسبتها في جسم الشخص الذي يتناولها بهدف تحقيق زيادة في الانجاز العضلي . د. سمية خليل ،

المكملات الغذائية كبديل للمنشطات ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة بغداد ، تموز 2006 ، www. Iraqacad.org

19 - السيد محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي ، ط 1، ج 6 ، 1421هـ ، ص 8 .

20- الكافي،ثقة الإسلام شيخ المشايخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(المتوفى سنة 392 هـ بغداد)، ج5، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية ، طهران، بدون سنة طبع،ص318.

21 - الجامع الكبير، سنن الترمذي،امحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ابو عيسى ،المتوفي سنة 279هـ ، ج2 ،ابواب البيوع، باب ما جاء في التجار،دار الغرب الاسلامي، بيروت،1998 ، ص 506.

22- لا بأس بالاشتغال بالتداوي، إذا كان الاعتقاد أن الشافي هو الله وانه قد جعل الدواء سبباً، أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا.الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،ط الأولى 1421هـ - 2001م.

23- صحيح البخاري،محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي،المحقق محمد زهيربن ناصر الناصر، ط1، ج7، كتاب الطب ،ص122.

24- المصدر نفسه،ص124.

25- وذلك على اعتبار ان العلاج رخصة و تركة اعلى درجة منه. الاداب الشرعية، لعبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، المتوفي سنة 763هـ ،ج2 ، ط3 ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1419هـ -1999م ،ص358.

26- وقد ذهب الى ذلك الحنفية على اعتبار ان الماء يكون واجباً للعطشان و الخبز واجباً للجائع، كما قال بذلك الامامية استدلالاً بقول الرسول (ص) " يا ايها الناس تداووا فأن الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء، الا السام" .تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة 1104هـ ،ج17، الطبعة الرابعة، مطبعة الوفاء،قم المقدسة ،1438هـ ،ص179.

(*) حيث نظمت ذلك التشريعات العراقية كما في قانون الصيدلة لسنة 1923 والذي الغي بصدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية و المواد السامة رقم 33 لسنة 1951 والذي الغي ايضاً بصدور قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970.

27- النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية رقم 1 في 1/1/ 1999.

28- من الأعشاب الطبية التي ترد بهيئة أزهار الكوجرات و على هيئة أوراق الزعتر وعلى هيئة بذور حبة الحلو وعلى هيئة لحاء الأغصان الدارسين وعلى هيئة ثمار نومي البصرة وغيرها من الأعشاب الطبية المكتشفة وغير المكتشفة حتى الآن ، وقد أصدرت وزارة الصحة العراقية بياناً لها بالعدد 113 في و المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3525 في 1994/8/29 يتضمن جدولاً بأسماء و أسعار الأعشاب الطبية وصلت لثمان وثلاثين مادة.

29- للاستزادة ينظر التعليمات الصادرة من وزارة الصحة بالعدد1في جريدة الوقائع العراقية 3669 في1997/5/12.

(*) حيث من الممكن ان تكون مصادر الادوية محرمة و لكنها تستحيل عن ادخالها في الادوية الى مادة اخرى نتجية الخلط أو التفاعلات ، وقد اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية بذلك ايضا ما بين الاستحالة تطهر عين النجاسة كما عند الحنفية و المالكية في حين ذهب جانب اخر الى عدم الطهارة كماعند الشافعية و الحنابلة اما عند الامامية فان المناط في حلية الدواء هو استحالة النجاسة بتبدل صورتها و نوعيتها بتغير خواص و زوال حقيقتها الأولى.

30- صحيح مسلم 1573/3،كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر ح:1984 .وكذلك ذهب الأمامية الى تحريم
التداوي بالخمر، جامع أحاديث الشيعة،ج 24، ص 202.
31- من هذه الشروط ان يصف الدواء طبيب مسلم ذو امانة وايمان، عدم وجود علاج مباح للتداوي، التيقن بشفاء المريض من هذا الدواء،استعمال قدر قليل غير مسكر. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني،الشيخ محمد الشربيني الخطيب ،(المتوفى سنة 997هـ)، مطبعة ألبابي الحلبي ، 377هـ .
32- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب فضل من يصرع من الريح، حديث :5328،ج10 ،ص120.
33- د. حسن بن احمد بن حسن الفكي، أحكام الادوية في الشريعة الإسلامية، ط1 ،مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع،المملكة العربية السعودية ،1425هـ ،ص178.
34- وسائل الشيعة، ج25، ص343، ابواب الاشربة .
35 – رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (المتوفى سنة ، 1252 هـ)، وهي حاشية على الدر المختار للحصكفي ، الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1407هـ - 1987 م ،215/4 .
36- رواه عبد الله بن عباس، سنن الدارقطني،الجزء 3 ، حديث:2815 ، ص388. و المستدرك13 :73 /ابواب ما يكسب به، ب6،ح8 .
37- ينظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 70 . و د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 . و د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعلم الإجرام و السياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، 1990 ، ص 75 .

38- ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، شركة آب للطباعة ، 1999 ، ص 39 . و د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، بلا سنة طبع ، ص 75 .

39- استناداً لنص المادة الثانية و الأربعون من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 ممارسة مجلس قيادة الثورة (المنحل) الصلاحيات الآتية :- أ – إصدار القوانين و القرارات التي لها قوة القانون . و قد الغي هذا الدستور بصدور قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 و الغي الأخير بصدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
40 - د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون ،مطبعة اسعد ، بغداد ، 1982 ، ص 130 . و محمد جواد مغنية ، الشيعة في الميزان ، الطبعة الرابعة ، 1399 هـ - 1979 م ، ص 346 . و د. إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي ، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و أثرها في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد الثامن عشر ، 2008 ، ص 184 .

41- وهو من العلوم الطبية التي تهتم بدراسة كيفية تعامل مادة ما مع العضو المقصود حتى تؤدي تلك المادة وظيفتها من خلال حركية المادة داخل الجسم حتى يتخلص الأخير منها و كذلك تأثير تلك المادة على عضو معين.

42- د. سامي عبد القوي، مقدمة في علم الأدوية النفسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1996 ، ص13.

43 - يقصد بدستور الأدوية المرجع الذي يحدد مواصفات المواد الدوائية من حيث خصائصها الكيميائية و الفيزيائية و طرق الكشف عنها و شوائبها و درجة نقاوتها و قياس فاعليتها و مدى ثباتها و استعمالاتها المختلفة، و من أهم الدساتير دستور الأدوية البريطاني (BP) و دستور الأدوية الأمريكي (USP) .

44 - كعلاج (ديازيبام) و يستخدم في علاج اضطرابات القلق ، و (بنزكسول) مضاد للتقلص و يعمل على ارتخاء العضلات .

45 - قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية 743 / هـ ج / 2007 في 11/ 2 /2007 غير منشور ، و القرار 742 / هـ ج / 2007 في 6/ 2 / 2007 غير منشور .

46 - تعليمات وصف و صرف الأدوية في القطاع الخاص رقم 5 الصادرة عن وزير الصحة و المنشور بالوقائع بالعدد 3326 في 24 / 9 / 1990 حيث تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة على عدم صرف أدوية غير مثبتة في الوصفة الطبية .

47 - تعليمات من نقيب الصيادلة المنشورة بالوقائع بالعدد 3415 في 20 /7 / 1992 و التي فيها أيضاً الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية .

48 - قرار محكمة التمييز الاتحادية 1907 / هـ ج1 / 2007 في 2007/4/4 غير منشور و القرار 1755 / هـ ج1 / 2007 في 26 / 3 / 2007 غير منشور و القرار 1947 / هـ ج1 / 2007 في 2007/4/4 غير منشور .

49- قرار محكمة التمييز الاتحادية 6495 / هـ ج / 2006 في 20 / 11 /2006 غير منشور . و القرار 1497 / هـ ج1 / 2006 في 19 / 3 / 2007 غير منشور .

50- النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية رقم 1 لسنة 1 /1 / 1999 المنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم 3762 في 1999/2/22 .

51- المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4464 الذي أصبح نافذاً من تأريخ نشره في 9 / 10 / 2017 .

52 - قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 642 / ج / 2013 و المنقوض بقرار محكمة التمييز اتحادية المرقم 13679 / هـ ج1 / 2013 في 5 /9 / 2013 غير منشور ، وقرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 972 / ج / 2013 الذي نقض بقرار محكمة التمييز الاتحادية 15075 / هـ ج و1 / 2013 في 2013/10/1 غير منشور ، و قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 817 / ج / 2013 المنقوض بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 13431 / هـ ج 1 / 2013 في 3/ 9 / 2013 غير منشور .

53- وتعد دائرة الطب العدلي إحدى الدوائر التابعة الى وزارة الصحة والتي أُسست بموجب قانون الطب العدلي رقم37 لسنة 2013 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4295 في 28/ 10 / 2013 .

54- كما ذكر من قرارات قضائية سابقة .

55- تم تعديل العقوبة المقررة بهذا القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 135 لسنة 1996 .

56- المادة 95 – 98 من قانون العقوبات العراقي النافذ .

57 - قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم 18 في 10 / 2 / 1993 المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3446 في 22 / 3 / 1993 .

58 - د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة ، بحث منشور على الموقع www.alukah.net/sharia/o/35474

59- استناداً للمادة 117 من قانون العقوبات العراقي النافذ .

60 - ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن ، 1998 ، ص 154- 155 .

61 - المرجع السابق ، ص 180 .

مصادر البحث بعد القران الكريم

أولاً : كتب الحديث :-

1- الجامع الكبير، سنن الترمذي،امحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ابو عيسى ،المتوفي سنة 279هـ ، ج2 ،ابواب البيوع، باب ما جاء في التجار،دار الغرب الاسلامي، بيروت.
2- الكافي،ثقة الإسلام شيخ المشايخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(المتوفى سنة 392 هـ بغداد)، ج5، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية ، طهران، بدون سنة طبع.
3- المستدرك على الصحيحين، للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري13 :73 /ابواب ما يكسب به.
4- جامع أحاديث الشيعة،ج24، ابواب الاشربة.
5- سنن الدارقطني،الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني،الجزء 3 ، حديث:2815.
6- صحيح البخاري،محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي،المحقق محمد زهيربن ناصر الناصر، ط1، ج7.
7- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر.

ثانياً : كتب الفقه الاسلامي:

8- الشرح الكبير للدردير ، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، (المتوفى سنة1201هـ) ، ج2، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة بدون سنة طبع.
9- الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،ط الأولى 1421هـ - 2001م.
10- الاداب الشرعية، لعبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، المتوفي سنة 763هـ ،ج2 ، ط3 ،مؤسسة الرسالة،بيروت،1419هـ -1999م.
11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي،(المتوفى سنة 587هـ) ، ج6، مطبعة الجمالي ، بدون سنة طبع.
12- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة 1104هـ ،ج17، الطبعة الرابعة، مطبعة الوفاء،قم المقدسة ،1438هـ.

13- رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (المتوفى سنة ، 1252 هـ)، وهي حاشية على الدر المختار للحصكفي ، الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1407هـ - 1987 م ،215/4 .
14- زاد المعاد-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابوعبد الله،ط14 ، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية،الجزء الرابع.
15- مصباح المنهاج ، كتاب التجارة ،محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ،ج1.
16- معجم لغة الفقهاء ،د.محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي و قطب مصطفى ، ط1، دار النفائس للطبعة والنشر و التوزيع،بيروت لبنان، 1996.
17- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني،الشيخ محمد الشربيني الخطيب ،(المتوفى سنة 997هـ)، مطبعة ألبابي الحلبي ، 377هـ.
18- مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي ، ط 1، ج 6 ، 1421هـ.

ثالثاً : كتب اللغة :

19- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع .
20- لسان العرب لابن منظور ، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، دار صادر بيروت ، 1989 .

رابعاً : كتب الفقهاء المحدثين:

21- محمد جواد مغنية ، الشيعة في الميزان ، الطبعة الرابعة ، 1399 هـ - 1979 م .
22- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون ،مطبعة اسعد ، بغداد ، 1982 .
23- د. حسن بن احمد بن حسن الفكي، أحكام الادوية في الشريعة الإسلامية، ط1 ،مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع،المملكة العربية السعودية ،1425هـ.

ثانياً : الكتب القانونية :-

24- د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1998 .
25- د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، شركة آب للطباعة ، 1999 .
26- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع .
27- د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 .
28- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
29– د. واثبة داوود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام و السياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، 1990 .

ثالثاً : كتب متفرقة :-

30- د. احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للطبعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، 1420 هـ - 2000 م.

31- د. رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ الى اليوم ، ط1، دار عالم المعرفة، 1988.
32- د. سامي عبد القوي علي ، مقدمة في علم الأدوية النفسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1996.
33- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة ، 1990 .

رابعاً : البحوث والمجلات :-

34- د. إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي ، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و أثرها في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، العدد الثامن عشر ، 2008 .

خامساً : التشريعات :-

- **الدساتير :**

35- دستور العراق المؤقت لسنة 1970.
36- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

- **القوانين :**

37- قانون الاتجار بالأجزاء الطبية لسنة 1924 (ملغي) .
38- قانون العقاقير الخطرة و المخدرة رقم 44 لسنة 1938 (ملغي).
39- قانون مزاولة مهنة الصيدلة و الاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم 33 لسنة 1951 (ملغي) .
40- قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 (ملغي) .
41- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
42- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
43- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 .
44- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
45- قانون التجارة اليمني رقم 32 لسنة 1991 .
46- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .
46- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007 .
47- قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 .
48- قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .

- **قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) :-**

49- القرار رقم 18 في 10 / 2 / 1992 النافذ .
50- القرار رقم 39 في 11 / 4 / 1994 المعدل .
51- القرار رقم 135 في 2 / 12 / 1996 النافذ .

- **الأنظمة والتعليمات و البيانات :-**

52- النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الأدوية و المستلزمات الطبية رقم 1 في 1 / 1 / 1999 .
53- تعليمات رقم 5 الصادرة عن وزير الصحة في 24 / 9 / 1990 المتعلقة بعدم صرف الأدوية إلا بوصفة طبية .
54- بيان وزارة الصحة بالعدد 113 لسنة 1994 المتضمن جدولاً بأسماء و أسعار الأعشاب الطبية .

55- بيان وزير الصحة و البيئة رقم 236 لسنة 2017 المتضمن تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات و المؤثرات العقلية .

سادساً : الأحكام القضائية :-

56- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 6495/ الهيئة الجزائية /2006 في 2006/11/21 والمتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المركزية الحادية عشر 41/ج م / 2006 في 2006/7/31 غير منشور.
57- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1497/ الهيئة الجزائية الأولى /2006 في 2007/3/19 والمتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المركزية الحادية عشر 92/ج م / 2006 في 2006/11/14 غير منشور .
58- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 743/ الهيئة الجزائية /2007 في 2007/2/11 والمتضمن تبديل الوصف القانوني لقرار محكمة جنايات ذي قار 68/ج م / 2006 في 2006/9/24 غير منشور .
59- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 742/ الهيئة الجزائية /2007 في 2007/2/6 والمتضمن تبديل الوصف القانوني لقرار المحكمة الجنائية في ذي قار المرقم 72/ج م / 2006 في 2006/9/27 غير منشور .
60- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1907/ الهيئة الجزائية الأولى/2007 في 2007/4/4 و المتضمن نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في ذي قار المرقم 13/ج م/2007 في 2007/1/14 غير منشور .
61- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1755/ الهيئة الجزائية الأولى/2007 في 2007/3/26 و المتضمن نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في ذي قار المرقم 106/ج م/2006 في 2006/12/19 غير منشور .
62- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1947/ الهيئة الجزائية الأولى/2007 في 2007/4/4 و المتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 108/ج /2006 في 2006/12/18 غير منشور .
63- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 13679/ الهيئة الجزائية الأولى/2013 في 2013/9/5 و المتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 642/ج /2013 في 20/5/19 غير منشور .
64- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 15075/ الهيئة الجزائية الأولى/2013 في 2013/10/1 و المتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 927/ج /2013 في 2013/7/28 غير منشور .
65- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 13431/ الهيئة الجزائية الأولى/2013 في 2013/9/3 و المتضمن نقض قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم 817/ج /2013 في 2013/6/30 غير منشور.

ثامناً : المواقع الالكترونية :-

66- د. سميعة خليل ، المكملات الغذائية كبديل للمنشطات ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة بغداد . منشور على الموقع الالكتروني www.iraqacad.org

67- د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة . منشور على الموقع الالكتروني www.alukh.net/sharia/o/35474